في الدعوى ومعنى الاستوا في الفراش في الصورة الاولى ان كلا منهما واطئ بشبهة وفي الثانية
انه لو انفرد كل منهما بالملك كان صاحب فراش وفي الثالثة والرابعة قد استوى الواطئ بالشبهة
والزوج والسيد في حكم الفراش بلا مزية فلا اثر لجحود احدهما للولد مع ثبوت الافتراش
قوله امراة اي بلا زوج قوله بشبهه الخ وكذا لو تزوجها كل منهما تزوجا فاسدا او احدهما
صحيحا والاخر فاسدا او باع امته الموطوة فوطئها المشتري قبل الاستبرا قوله يمكن كونه
منهما ويرى القافة سوى ادعياه او جحداه او احدهما وقد ثبت الافتراش كما في المحرر
قال المص في شرحه هذا المذهب قوله اللعان لعدم شرطه كتاب الوقف مصدر
وقف الانسان الشيء يقفه بمعنى حبسه واحبسه ولا يقال اوقفه الا في لغة شاذة عكس
احبسه واعتقه فائدة قال الامام الشافعي رحمه الله لم يحبس اهل الجاهلية وانما
حبس اهل الاسلام انتهى واركان الوقف اربعة الواقف والموقوف والموقوف عليه و
الصيغة التي ينعقد بها قوله تحبيس مالك نفسه او وكيله ولو قال تحبيس جايز التصرف
لكان اوضح واخصر لاغنائه عن قوله مالك قوله مطلق التصرف وهو المكلف الحر الرشيد
قوله مالا اي لا نحو كلب وخمر قوله مع بقا عينه يعني لا نحو مطعوم غير ما ياتي قوله في رقبته اي لا
في منفعته فيبطل شرط بيعه كما سيجي قوله بقطع اي المال قوله الا جهة بر يعينها واقف و
هذا معنى قولهم وتسبيل المنفعة اي اطلاق فوايد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة
المعينة قوله تقربا حال قوله الى الله تعالى بان ينوي به القربة وهذا الحد لصاحب المطلع
وتبعه المنقح وتبعهما المص واستظهر في شرحه ان قوله تقربا الى الله تعالى انما هو في وقف
يترتب عليه الثواب فان الانسان قد يقف على غيره توددا او على ولده خشية بيعه بعد
موته واتلاف ثمنه او خشية ان يحجر عليه او يباع في دينه او رياء ونحوه وهو وقف
لازم لا ثواب فيه لانه لا يبتغى به وجه الله تعالى انتهى قال مص قلت ويمكن ان يكون
القصد به بيان اصل مشروعيته والحكمة فيه فلا يضر ما يطرا عليه ولا يكون للاحتراز
انتهى قوله ويحصل الخ اي الوقف حكما اعلم ان الوقف له صيغتان فعلية وقولية وقد
ذكرهما المص رحمه الله تعالى قوله عرفا كالقول لاشتراكهما في الدلالة عليه قوله حتى لو كان
اي ذلك المذكور قوله او وسطه ولو لم يذكر استطراقا الى ما جعله مسجدا صح الوقف
قوله ويستطرق اليه كما لو باع او آجر بيتا من داره ولم يذكر له استطراقا فانه يصح البيع
والاجارة ويستطرق اليه على العادة قوله لقضا حاجته اي البول والغايط قوله و
يشرعه اي يفتح بابه الى الطريق او يملا نحو خابية ماء على الطريق او في مسجد ونحوه
قوله اذنا عاما اي لا خاصا قوله وصريحه اي القول وقفت الخ قال في الاختيارات ووقف الهازل
ووقف التلجية ان غلب على الوقف جهة التحرير من جهة انه لا يقبل الفسخ فينبغي ان يصح
كالعتق والاتلاف وان غلب عليه شبه التمليك فيشبه الهبة والتمليك وذلك لا
يصح من الهازل على الصحيح نقله في شرح الاقناع قوله وسبلت ويكفي احدها قوله ولا يصح
بها

بها اي بالكناية قوله الابنية ولا يعلم ذلك الا من جهته قوله الخمسة اي الصرايح الثلاث
والكنايتين ست نصفها صريح ونصفها كناية فاذا اتى بواحدة من الصريح لم تفتقر
الى غيرها او بواحدة من الكناية بقي بعدها من الستة خمسة فلا بد من نية الوقف
او قرنها باحد الالفاظ الخمسة الباقية كما قال المص رحمه الله تعالى قوله لم تكن وقفا
لمخالفته للظاهر وعلم منه انه لو قال ذلك متصلا قبل منه وكذا لو صدقه زيد واما
اذا لم ينكر زيد ولم يصدق فهل يقبل قول المتصدق اذن ام لا وهل يرجع الى قول وارث
ح لم ار نقلا وقوة المتن تعطي انه يقبل قوله لانه لم يوجد الانكار والله اعلم فصل
قوله وشروطه اربعة الخ زاد في الاقناع خامسا وهو كون الواقف من يصح تصرفه
في ماله وهو المكلف الرشيد قوله عينا فلا يصح وقف منفعة كما ذكره في شرحه خلافا
للشيخ وقوله يصح بيعها عمومه يشمل المكاتب وجزم به في الاقناع قال واذا ادى
بطل اي فلا تبطل كتابته بوقفه قوله يصح بيعها يشمل الموجرة قوله عرفا ما فايدة قوله
عرفا فلا يغني عنه ما بعده ثم ظهر لي ان فايدة ذلك التنبيه على ان من اقتصر من الاصحاب
على قوله عرفا فان مراده كالاجارة والله اعلم قوله او مشاعا الخ اي معلوما فلو وقفه
مسجدا ثبت فيه حكم المسجد في الحال عند التلفظ بالوقف فيمنع منه الجنب ونحوه
كالسكران ثم القسمة متعينة لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف قوله منها اي العين
الموصوفة قوله او اثاث كبساط قوله او سلاح كسيف قوله وعارية اي لمن يحل له فان
اطلق لم يصح قطع به في الفايق والاقناع مص وقوله اطلق اي بان لم يقل على لبس
او عارية قوله كام ولد يعني ولا يصح وقفه عليها كما سيجي قوله كمطعوم غير قوله ومشموم
لا ينتفع به مع بقا عينه بخلاف ند وصندل وقطع كافور فيصح وقفه لشم مريض
وغيره قوله واثمان ولو لتحل او وزن قوله من نقد فهو باق على ملك صاحبه ولو
تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف قاله الشيخ كالماء
قوله الا تبعا الخ ويباع ما فيه الفضة وينفق عليه منه ونص عليه في الفرس الحبيس
قاله في الاقناع فتدبر كونه على بر اي جهة بر اسم جامع للخير قوله التورية قال المص
في شرحه قلت ويلحق بذلك كتب المبتدعة كالخوارج والقدرية ونحوهما والله
اعلم قوله والانجيل اي او شيء من احدهما قوله على نفسه وجزم به في الاقناع قوله و
ينصرف الى من بعده اي ان كان والا بطل قوله وهو اظهر ومتى حكم به حاكم حيث يجوز
له الحكم وظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا وقوله حيث يجوز اشار به الى المجتهد اما
المقلد فلا كما قاله مص قوله واستثنى غلته اي كلها قوله او بعضها اي المعلوم قوله فلو
مات في اثنايها اي اثنا المدة التي استثنى نفع الوقف فيها كالمستثنى في البيع قوله وتصح
اجارتها اي من الموقوف عليه وغيره كالمستثنى في البيع قلت ومنه يوخذ صحة اجارة
ما اشترط سكناه لنحو بنيه او اجنبي وخطيب او امام مص قوله تناول منه وكذا لو وقف

Copyright © King Saud University